

معرفة من الصور وهذا الاعتبار ليس فيه تفرغ التي على نفسه
 أه في صور سلس التي مبنية انه لا يجامعه في
 غير هذه الصور كما لو نزل من غير السلس وهو يتوضأ
 مع انه يصح لانه وضوء حثابة وهو يصح معها الا
 سنة الفسل منها وقال الرشدي الما قصر الدور عليه
 كونه محل وفاء بخلاف في السلم فانه محل النزاع فلا
 يحصل به الا لزام والا فلكم ولحداه وقره مشاخصا
 في صورة سلس التي ليس بقصد لفقد العلة اي لانه
 اوجه اعظم الاخرن نعم لو ولدن نحو اسند رك على
 قول انه نزل المني لوجوب الفسل ولا يتعفن الوضوء فتقدم
 بما اذا لم يصر المني حيوانا حيا فالواجب الفسل ويتعفن
 الوضوء ايضا وهو طيب والمخدر انه لو استحال حيوانا وجب
 الفسل فقط يتعفن وضوؤها اي مع لحاقه الفسل
 وتغيره لو كانت صالحة انفاقا وقال شيخنا في الاستعانة
 وضوؤها ولو وجب وطوؤها عقبه قبل غسلها لوجوبها
 م ولو الوقت ولو لحاقا وجب عليها الفسل ولا يتعفن وضوؤها
 كما اخبر به الوالد وهو وان القصد من منها وشيئ من
 استحال الى الحيوانه فلا يلزم ان يسل على سائر الحيوانه
 سائر الحكمة انه ترك ولو لحاقا اي او يصفه جاقه كما
 في عيش ويلخر وجهه من الولد او قال شيخنا امر
 يتعفن الوضوء فقط ولا يلزمها الفسل الا اذا تم وجهه
 وقبل يلزمها الفسل فقط اه في لانه لا يتعفن ان يكون
 من منها فقط في هذا الفسل نظر لانه ما من جرح من

الولد

الولد الا وهو من منها وعبارة من ولو الوقت بعض ولد
 كذا تنقذه وضوؤها ولا يسل عليها اهي فان الوقت باقية وسب
 انما في الاول بين وعوى الفسل وقدم بطلان الوضوء
 واهل الوضوء تلك الجزأ متفاضله بحيث لا ينسب بعضها
 الى بعضها فان جرح كل منهما فانه يجب الفسل بالآخر
 تمام الفضاله ولو جرح ناقصا عضوا فضا غاضا بان
 انقطعت يده وتخلت عن جرحه ترقف الفسل على جرحها
 لان من الولاده لا يتوقف عليها فاما من من منها
 اي يجب الفسل وقول او من منه اي يجب عليها الرضو
 ولو اسند اي اسند لعا رضانا لو جرح من ثمنهم
 بالاسداد وج يعطى الثلثة لانه المكتم التعلق بالثروعة منه
 وجواز وطى الرضوة فيه وعدم التعلق بنومه فكذا لراه
 جرحه وان لم تلحق كما دل عليه قوله بعد ولا يبالي بالراح
 فيه لانه لو كان الراد بالاسداد الا ليجام لم يثنان الا يلاح
 فيه والغني يخرج الراد به الحسن فيتمثل المقدر
 وهي من السرة الى الصدر عبارة م رالمعه مستقر
 اللعام من المكاة المنخسف تحت الصدر الى السرة اه
 وهي ارك من عبارة الك لانه اول الاشارة راسقنا حل
 والراد بها هنا السرة اي وما حاذها من بينه وهو
 مجاز علاقته الجا وره ويشمل الجرح المنفتح ما لو قد رعت
 اقام او خلف الهق الخارج منه اي من الاصل او فوقها
 في مال الوضوء واصبحتها وام فوقها والوجه ان السرة جاز
 تحت ولو انفتح اشان تحتها وهو مند فله يفيض خارج كل

Copyrighted material